وذلك ان الكتابة سبب استحقاق الحرية وسبب حق المرء حقه فلا يجوز ابطال حقه
فلا يبطل بموت المولى كالتدبير والاستيلاد فاذا لم يجز ابطال حقه ادى البدل
الى الورثة على نجومه كما يؤدي في حال حيوة المورث لان الحق اذا وجب بصفة
يبقى على تلك الصفة فيخلفه الورثة في الاستيفاء قال الشيخ ابو جعفر الطحاوي
في مختصر ومن مات وله مكاتب كانت المكاتبة التي على المكاتب موروثة عن مولاه
كما يورث عنه سائر امواله سواها وكان ولاء المكاتب اذا ادى المكاتبة لمولاه
لا لورثته الى هنا لفظ الطحاوي وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
المكاتب لا يورث وانما يورث ما في ذمته من الكتابة فاذا ادى وعتق يكون
الولاء من الميت لا من الورثة حتى انه يرثه الذكور من عصبة الميت دون الاناث
ولو اعتقه الوارث عتق ويكون الولاء من المولى ويكون عتقه ابراء عن بدل الكتابة
هذا اذا كان الوارث واحدا ولو كان اثنين او اكثر فاعتقه احدهما لم يجز ولم يبرا لانه اذا كان
واحدا انما يعتق لا بحق الملك ولكن لما انه يبرا ذمته ويجب العتق بالابراء وهو يملك الابراء وفي
ذلك الابراء كفاية فلذلك عتق واما اذا كانا اثنين فاعتاقه لا يفيد لانه لا يعتق وليس
بصريح الابراء حتى يبرا عن حصته فلم يصح وليس لمكاتب بين اثنين اعتقه احدهما
انه يعتق لانه يملك الرقبة بخلاف الوارث فانه يملك دينا في ذمته والدليل على ان الرقبة
لا تصير موروثة ان المولى لو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات لم يفسخ النكاح ولو كان
موروثا لوجب ان يفسد لان احد الزوجين اذا ملك صاحبه او شقصا منه ينفسخ النكاح ولا
ولو انه طلقها ثم اراد ان يزوجها لا يجوز لان له حق الملك وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا
يفسد نكاحا قد صح وهذا كما نقول في المقبوض بعقد فاسد اذا كانت جارية فتزوجها
ابن البائع جاز ثم اذا مات البائع فلابن البائع حق الاسترداد ولا يفسد النكاح حتى يستردها
ولو اراد ابتداء النكاح بعد موت البائع لم يجز وكذلك لو كان لابن المولى دين على المكاتب

تمثل رجل ثم مات المولى لم يبطل الكفالة ولو لم يكن تكفل في حال حيوة المولى واراد ان يتكفل بعد
الوفاة لم يصح كذا في شرح الطحاوي **قوله** الا ان الورثة يخلفونه في الاستيفاء استثناء
من قوله ولا يتغير وكانه قال هذا دفعا لتوهم السؤال بان يقال كيف لا يتغير سبب
الحرية وهو الكتابة وقد كان حق استيفاء البدل للمولى فالآن للورثة وهو تغير فقال
في جوابه قيامهم مقامه في الاستيفاء لا يسمى تغيرا في عقد الكتابة لانها باقية كما كانت الا ترى
انهم يخلفونه في سائر ديونه ولا يسمى ذلك تغيرا في الدين فكذلك دين الكتابة **قوله**
فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه هذا لفظ القدوري في مختصر وذلك لان المكاتب
لا يجوز تملكه بسائر اسباب الملك فكذا بالارث فاذا لم يملكوه لم يصح اعتاق احدهم قال
في شرح الاقطع وقال الشافعي ينفذ عتقه وهذا الخلاف فرع على اصل وهو ان المكاتب لا يصح
ان يملك ولا يجوز بيعه وقال الشافعي في احد قوليه يجوز لنا انها كتابة واحدة فالابراء
عن بعض بدلها لا يوجب عتق شيء كما لو ابراه المورث حال حيوته عن البعض لان عتق المكاتب
معلق ببراءة ذمته عن جميع البدل باداء الجميع او بالابراء عن الجميع ولم يوجد براءة الذمة
فلا يصح اعتاق احدهم **قوله** وان اعتقوه جميعا عتق وسقط مال الكتابة وهذا لفظ القدوري
في مختصر قال في شرح الاقطع وهذا استحسان والقياس ان لا ينفذ لان العتق لا يصح الا في
الملك وهم ما ملكوه وجه الاستحسان ان اعتاقهم جميعا بقولهم هو حر يقتضي ابراءهم اياه عن
حقهم جميعا فيثبت الابراء بطريق الاقتضاء سابقا لان المكاتب لا يعتق الا بالاداء او بالابراء
ولم يوجد الاداء فيعتق ثم الابراء سابقا على كلامهم تصحيحا لتصرف العقلاء بقدر الامكان
فكان قولهم هو حر اقرارا بالابراء فبعد الابراء يعتق بخلاف ما اذا اعتق احدهم حيث لا يعتق
لانه لا يمكن اثبات عتقه بطريق الابراء عن حصته لان العتق معلق بسقوط جميع البدل
ولهذا اذا ابرا المورث عن بعض البدل دون البعض حال حيوته لا يعتق والله اعلم

كتاب الولاء

ايراد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب

Copyright © King Saud University